

قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٣٦٥) تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠
تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة
الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات
في جامعة مؤتة رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل كلمة أو عبارة منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة
الرئيس:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء:	مجلس العمداء في الجامعة
الكلية:	كلية الدراسات العليا
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
البرنامج:	أي برنامج من برامج الدكتوراه
القسم:	القسم المعني بالبرنامج
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
الكلية المعنية:	الكلية التي يتبع لها القسم
المُرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
لجنة امتحان الكفاءة المعرفية:	لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في القسم

المتطلبات

المادة (٣): تتحدد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة مؤتة بـ(٥٤) ساعة معتمدة كحدٍ أدنى،

و(٦٣) ساعة معتمدة كحدٍ أعلى، وتوزع وفق الترتيب الآتي:

أ. من (٢١-٢٤) ساعة معتمدة إجبارية.

ب. من (١٥-١٨) ساعة معتمدة اختيارية.

ج. من (٢١-١٨) ساعة معتمدة مخصصة لإعداد رسالة الدكتوراه.

د. يُعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمدة في الأقسام عند تجاوز الحد الأدنى

في بعض برامج الدكتوراه، على أن لا يقل التوزيع عن عدد الساعات المحددة في البنود أعلاه.

المادة (٤): للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، أن يحدد لطالب الدكتوراه دراسة ما لا

يزيد على (٩) ساعات معتمدة كمواضع استدرائية، على أن ينجح الطالب في هذه المواد الاستدرائية

في موعده أقصاه نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه ببرنامج الدكتوراه، وذلك دون أن يتم

احتسابها في معدله التراكمي، ويشترط هنا دراسة هذه المواد الاستدرائية كمتطلب سابق لمادة أو

مواضع الدكتوراه ذات العلاقة، أو بالتزامن معها، ويتم توثيق ذلك في قرار قبول الطالب.

المادة (٥):

المواضع الاستدرائية:

أ- علامة النجاح في المواضع الاستدرائية للطلبة في برامج الدكتوراه هي (٧٠٪).

ب- لا يجوز تحديد أي مادة استدرائية للطالب المقبول في أي برنامج من برامج الدكتوراه في الجامعة

إذا كان البرنامج الذي تم قبوله فيه هو نفس تخصصه في مرحلة الماجستير.

ج- لا يتم احتساب المواضع الاستدرائية لطالب الدكتوراه ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة

الدكتوراه، ولا تدخل علامات هذه المواضع الاستدرائية ضمن المعدل التراكمي لطالب الدكتوراه، على

أن ترصد في كشف علاماته ب(ناجح أو راسب).

د- لا يجوز إعفاء طالب الدكتوراه من أي مادة استدرائية يتم تحديدها في كتاب القبول، إلا إذا كان

الطالب قد درس المادة الاستدرائية أو درس مادة مشابهة لها من حيث وصف المساق في مرحله

دراسية سابقة (البكالوريوس أو الماجستير)، على أن يقدم طالب الدكتوراه في هذه الحالة ما يثبت

ذلك إلى القسم المعني.

المادة (٦)

- أ- تُوصي لجنة الدراسات العليا في القسم المعني إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل فصل دراسي قبل بدء عملية تقديم طلبات الالتحاق، وذلك لغايات إقرارها من المجلس حسب الأصول.
- ب- يتم تقديم طلبات الالتحاق إلى الكلية باستخدام النموذج المعد لهذه الغاية، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، وذلك خلال الفترة التي يتم الإعلان عنها من الكلية، ولا يُعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد قيامه بتقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقةً حسب الأصول.
- ج- تقوم الكلية بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المرشحين للقبول، وتُرسل الطلبات بعد ذلك إلى القسم المعني والكلية المعنية للنظر فيها حسب الأصول.
- د- تصدر الكلية القوائم التي تتضمن أسماء الطلبة المقبولين في برامج الدكتوراه بالجامعة بناءً على توصية من لجنة القسم المعني ولجنة الكلية المعنية.
- هـ- عند الاعتراض على قوائم الطلبة المرشحين للقبول، يتم مخاطبة الكلية بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

شروط عامة

القبول

المادة (٧):

- أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب للالتحاق في أي برنامج من برامج الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله، وحاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله، وذلك من جامعة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وأن يكون الطالب منتظماً في دراسته في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.^(١)
- ب- تطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بامتحان اللغة الإنجليزية أو الامتحان الوطني؛ **وتعتمد نتيجة الامتحان الوطني (ناجح) الصادرة من جامعة مؤتمة فقط. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٥٧/٢٠٢٠/٢٠٢١ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠)**

ج- مع مراعاة ما سبق، تراعى في القبول الشروط الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (٨): يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج في جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة على النحو الآتي، وذلك فيما يخص الطالب المتقدم للقبول في أي برنامج من برامج الدكتوراه في جامعة مؤتة:

١. يعادل معدل (٢,٥ من ٤) بتقدير جيد في جامعة مؤتة، أو ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.

٢. يعادل معدل (٦٨٪) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.

٣. إذا كانت الجامعة التي تخرج فيها الطالب تعتمد التقدير ولا تستخدم الأرقام؛ فإنه يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب من خلال الكلية بعد الاطلاع على كشف علامات الطالب، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الحالات الواردة في البند الأول والبند الثاني من هذه المادة.

المادة (٩): لا يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، وذلك في أي مرحلة من مراحل دراسته.

مدة الدراسة

المادة (١٠):

أ- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه هو : (٥) خمسة فصول دراسية، والحد الأعلى هو: (١٢) اثنا عشر فصلاً دراسياً، ما عدا الفصل الدراسي الصيفي -ابتداءً من بدء انتظامه في الدراسة- للعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد عن فصلين دراسيين آخرين بناءً على مسوغات مقبولة.

ب- يعد الفصل الدراسي الصيفي في فترة التمديد والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني لغايات تصويب أوضاع الطلبة الأكاديمية، ولا يحتاج إلى تمديد.

المادة (١١):

أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (٣) ساعات معتمدة، والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الواحد هو (١٢) ساعة معتمدة، واستمرارية التسجيل (٠) صفر ساعة معتمدة، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، الذي لا يجوز أن يزيد فيه الحد الأعلى للطالب عن (٩) ساعات معتمدة. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٠/٢٧٣/٢٠١٩/٢٠٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١).**

ب. لا تعد مواد اللغة الإنجليزية بديلة الامتحان الوطني من العبء الدراسي للطالب.

ج. يستطيع الطالب تسجيل مادة استدرائية واحدة بواقع (٣) ثلاث ساعات معتمدة كحدٍ أعلى خارج العناء الدراسي، وذلك في جميع الفصول الدراسية، وبموافقة العميد.

الانتقال

المادة (١٢)

١-يجوز أن ينتقل الطالب من برامج الدكتوراه في الجامعات الأردنية أو أي جامعة معترف بها إلى برنامج الدكتوراه في الجامعة، وذلك بقرار من العميد، وبناء على توصية لجنة القسم المعني، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، وفق الشروط التي أعلنتها كلية الدراسات العليا، وشريطة تحقيق شروط القبول في برنامج الدكتوراه بجامعة مؤتة.

٢-لعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، أن يعادل للطالب المفصول أو المنتقل من الجامعات الأردنية أو أي جامعة معترف بها، عدداً من المواد التي درسها بما يعادلها من مواد الدكتوراه في برنامج الدكتوراه الذي يقبل فيه الطالب بجامعة مؤتة، على ألا تتجاوز المواد المعادلة (٩) ساعات معتمدة، وألا تقل علاماته في أي منها عن (٧٦٪)، أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراسة لتلك المواد أكثر من (١٠) عشر سنوات، ويثبت في سجله الأكاديمي بجامعة مؤتة نتيجة نجاح للمواد المعادلة، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

٣-يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى و الحد الأعلى عن كل (٩) ساعات معتمدة يتم (احتسابها/معادلتها).

٤-لا تحتسب أو تعادل للطالب أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً، وحصل على شهادة أو درجة علمية بناءً عليها.

المادة (١٣): لا يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه إلى برنامج دكتوراه آخر داخل الجامعة.

العلامات

المادة (١٤):

أ. تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدكتوراه (٧٠٪).

ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو: (٧٦٪).

ج. يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (٨٠٪) فما دون لمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى، وتلغى العلامة الأدنى من معدله التراكمي، لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.

د. تُثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته باستثناء المادة المعادة بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (١٥): يكون توزيع علامات امتحانات مواد الدكتوراه على النحو الآتي:

١. (٦٠٪) لأعمال الفصل ، وتشمل الاختبار والتقارير والبحوث ، أو عرضاً لموضوع أو أي نشاط علمي يـُكلف به الطالب.

٢. (٤٠٪) للامتحان النهائي، ويعقد في القاعة الصفية، وتكون مدة الامتحان من (٢-٤) ساعات.

٣. يُبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.

٤. يـُستثنى مما ورد في البند الأول والبند الثاني من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمختبرات، والمواد التكاملية، وما شابهها، حيث يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات وفق معايير تحدد من قبل لجنة القسم ولجنة الكلية، وذلك بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة (١٦):

أ. على كل من يتغيب عن اختبار معطن عنه بعذر مقبول تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر؛ ليتسنى لمدرس المادة عقد اختبار تعويضي للطالب.

ب. يوضع لكل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه لمادة ما ملاحظة (غير مكتمل)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية المعني بتلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، وعلى العميد المعني تشكيل لجنة برئاسته للبت في الأعذار مجتمعه، ويتوجب عليه تزويد القسم الأكاديمي المعني ووحدة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدمه قبل بداية الفصل الدراسي التالي، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، وخلافاً لذلك، ترصد وحدة القبول والتسجيل للطالب علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

ج- إذا قبل العذر الذي تقدم به الطالب يتم تبليغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لإجراء امتحان اكتمال

للطالب، وعلى مدرس المادة إجراء الامتحان قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ومن ثم تزويد وحدة القبول والتسجيل بالنتيجة خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، وبناءً عليه:

- ١- إذا لم يرتفع المعدل التراكمي للطالب إلى الحد المطلوب، فإنه يطبق عليه أحكام مواد إنذار الطالب وفصله من البرنامج، والواردة في هذه التعليمات.
- ٢- يجوز للطالب غير المسجل على الفصل الدراسي الصيفي أو المؤجل التقدم لامتحان الاكتمال على الفصل الذي يليه.
- ٣- إذا لم يتقدم الطالب لامتحان الاكتمال، فإنه يُعطى (٠) صفراً في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.
- د- يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تشبه ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلس القسم ومجلس الكلية.
- هـ- في جميع الحالات يجب تبليغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المواظبة

المادة (١٧):

- أ- إذا تجاوز غياب الطالب (٢٠٪) من دون عذر يقبله رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية من مجموع الساعات المقررة لأي مادة يحرم من التقدم لتلك المادة ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة، وهي: (٥٠٪)، أو راسباً، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.
- ج- يحاسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- د- إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح، واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة، ولم يتقدم للمناقشة أو لامتحان الكفاءة المعرفية، فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل دراسي لحين التخرج، وذلك خلال فترة التسجيل المعلن عنها، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (١٨):

أ- يجوز لطالب الدكتوراه أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد إنهاء دراسة (٢١) ساعة معتمدة من خطة التخصص في البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٦٪).
ب- يشكل رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المعني في بداية كل عام دراسي لجنة أو أكثر لكل برنامج من برامج الدكتوراه لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاث أعضاء يرأسها أحد أعضاء القسم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم المعني، وتسمى لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في التخصص المعني، وتتألف بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:
أولاً: تحديد محاور الامتحان وفق المواد التي درسها الطالب في خطته.

ثانياً: تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان في الشهر الأول من الفصل الدراسي للمواد التي درسها الطالب في خطته.

ثالثاً: الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان.

رابعاً: تغطية أسماء الطلبة من قبل رئيس اللجنة والاستعاضة عنها بأرقام، ثم إظهار الأسماء والعلامات بحضور جميع أعضاء اللجنة.

خامساً: التزام اللجنة بوضع أسئلة الامتحان وتصحيحه من قبل المختصين بالقسم المعني، ووضع العلامات، ورفع النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا.

سادساً: يُعقد الامتحان مرة واحدة في كل فصل دراسي وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل الدراسي الذي يعقد فيه الامتحان، ويجوز عقده في الفصل الدراسي الصيفي بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية، وبقرار من العميد.

سابعاً: يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من محورين بواقع ثلاثة مواد لكل محور، ويكون وزن كل محور من المحورين المذكورين (٥٠%) من الامتحان، وتقدر اللجنة وزن كل مادة داخل المحور بحسب أهميتها العلمية للطالب.

١- يعتبر الطالب قد اجتاز أي محور من المحورين المذكورين إذا كان مجموع علاماته في المواد الثلاث لا يقل عن (٥٠%) من العلامات المخصصة للمحور.

٢- يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إذا نجح في كلا المحورين، وكان معدل علاماته في المحورين لا يقل عن (٦٠٪).

٣- إذا كانت علامة أحد المحورين لا تقل عن (٦٠٪)، وعلامة معدل المحورين تقل عن (٦٠٪)، فإن الطالب يعتبر مكماً في المحور الأدنى علامة.

٤- يعتبر الطالب راسباً في الامتحان إذا أخفق في كلا المحورين، أو إذا لم يصل معدل المحورين لـ (٦٠٪)، أو إذا كانت علامة كل محور تقل عن (٦٠٪).

٥- إذا رسب الطالب في الامتحان أو أكمل في أحد المحورين، يحق له أن يتقدم للامتحان مرة أخرى فقط، وإذا لم يحقق الطالب بعد المرة الأخرى شروط النجاح في الامتحان، فإنه يفصل من البرنامج.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (١٩):

أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس الدراسات العليا أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أربعة أسابيع من بدء التدريس في الفصل؛ شريطة أن يكون الطالب قد قام بالتسجيل على مواد ذلك الفصل، ولا يجوز له تأجيل دراسته على الفصل الذي يليه.

ب- يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متصلة، أو منقطعة، وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة، أو بعد بدء الإشراف، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تعد الدراسة مؤجلة في حالة:

١- موافقة العميد على طلب التأجيل.

٢- الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت في سجل الطالب ملاحظة منسحب إزاء المادة التي انسحب منها.

المادة (٢٠): يعد الطالب فاقداً لمقعده إذا لم يسجل في أي فصل دراسي، ولم يؤجل دراسته، وفقاً لنص المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة (٢١): يعد الطالب فاقداً لمقعده وفقاً لنص المادة (٢٠) من هذه التعليمات، إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي فقد فيه الطالب مقعده، أو في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي فقد فيه الطالب مقعده.

المادة (٢٢): إذا تجاوزت مدة فقدان المقعد ما نصت عليه المادة (٢١) من هذه التعليمات، وكان التجاوز بعذر مقبول، فللمجلس إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة تمديد، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من هذه التعليمات؛ شريطة أن لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات، وشريطة أن لا تتجاوز فترة التحاقه بالبرنامج (١٤) فصلاً دراسياً، و في حالة تجاوز الطالب لهذه المدة، فإنه يجوز لمجلس العمداء إعادة مقعده، ومنحه فصلاً دراسياً واحداً، ولمرة واحدة.

المادة (٢٣): إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدكتوراه دون تأجيل، وتم قبول عذره عن مدة الانقطاع، فإنه عليه دفع رسوم استمرارية التسجيل وغرامه بدل فقدان المقعد عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته لمقعه الجامعي.

الإذار

المادة (٢٤): ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبوله.
- ٢- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦٪) في نهاية أي فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبوله.
- ٣- إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتتسبب من لجنة الكلية، أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

المادة (٢٥): أ. إذا لم يُزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، فإنه يُعطى إنذاراً نهائياً.
ب. لا يعد الفصل الدراسي الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه (مواد استدرائية).

الفصل من الدراسة

المادة (٢٦): يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار.
- ٢- إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة أو في مادة إجبارية ثلاث مرات من غير المواد الاستدرائية، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبول الطالب، ويجوز للعميد في هذه الحالة إعطاء الطالب فرصة فصل دراسي واحد لتصويب وضعه الأكاديمي؛ شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٥٪).
- ٣- إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين أو تغيب عن الامتحان مرتين دون عذر.
- ٤- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

٥- إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.

٦- إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أية مرحلة من مراحل دراسته.

٧- يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة من التخصص الذي فصل منه في التخصص الذي قُبل فيه بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنتقل إليها، وبعلامة لا تقل عن (٧٠٪)، وذلك بموافقة العميد، وتوصية لجنة القسم المنتقل إليه، وتتسيب لجنة الكلية.

٨- إذا فصل الطالب من البرنامج لا يجوز أن يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.

٩- لا يفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الأول من دراسته.

١٠- إذا فصل الطالب لاسباب تأديبية من البرنامج، فلا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الجامعة.

المادة (٢٧):

أولاً: يمنح عميد كلية الدراسات العليا الطالب الذي فصل بسبب تدنى معدله التراكمي فصلاً استثنائياً لغايات رفع معدله التراكمي؛ شريطة إنهاء (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى من خطته الدراسية، وذلك لدراسة (٦) ساعات معتمدة من خطة التخصص بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصولاً من البرنامج.

ثانياً: لعميد كلية الدراسات العليا أن يمنح الطالب فصلاً استثنائياً على نظام الرسوم المضاعفة حتى تمكنه من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحالات التالية:

١- الطالب الذي تم منحه الفصل الاستثنائي استناداً إلى المادة (٢٧) ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي.

٢- الطالب الذي فصل بسبب تدنى معدله التراكمي ولم يحقق شرط عدد ساعات النجاح دون (١٥) ساعة من خطته.

٣- الطالب الذي رسب في ثلاث مواد مختلفة أو مادة واحدة ثلاث مرات، ولم يحقق شرط المعدل (٧٥٪).

٤- الطالب الذي فقد مقعده لفترة تجاوزت المدة المسموح بها، والواردة في المادة (١٠) والمادة (٢٣) من هذه التعليمات.

التدريس

المادة (٢٨): أ: يشترط بمن يقوم بتدريس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس؛ شريطة أن تكون المادة في تخصصه الدقيق، وذلك بناء على توصية من لجنة القسم المعني، وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية، ويكون ذلك قبل تاريخ بدء التدريس في الفصل الدراسي.

ب- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن ثمانية طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل العدد عن ذلك، بموافقة لجنة الجدول الدراسي، وتنسيب من عميد كلية الدراسات العليا.

الإشراف

المادة (٢٩)

أ: يشترط في المشرف أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، أو محاضر متفرغ برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب: للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.

ج: يجوز بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية:

١. أن يشارك في الإشراف أو المناقشة عضو هيئة التدريس العامل في الجامعات الأردنية، على أن يتم صرف المخصصات المالية له بعد إجراء المناقشة.
٢. أن يشارك في الإشراف والمناقشة الشخص الذي سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها، إذا كان الشخص مقيماً داخل الأردن، ويتم صرف المخصصات المالية له بعد إجراء المناقشة.
٣. أن يشارك في الإشراف والمناقشة غير العاملين في الجامعات؛ شريطة أن يكون المشارك في الإشراف والمناقشة هنا حاصلاً على شهادة الدكتوراه في تخصصه، ولديه خبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات، بالإضافة إلى (٢) بحثين منشورين في مجلات علمية محكمة على الأقل.

د: الحد الأدنى للإشراف على طلبة الدكتوراه (٣) ثلاثة فصول دراسية، وللعميد بتوصية من لجنة القسم ولجنة الكلية وتقرير المشرف أن يتجاوز الحد الأدنى للإشراف.

هـ: تبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي شريطة أن يتقدم الطالب الى الكلية بمشروع خطته في ذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب في هذا الفصل بالمخطط، ولم يعتمد، يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه، وذلك لغايات المناقشة.

المادة (٣٠):

أ. يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته- مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية -على أن يتضمن ذلك ما يلي:

١- عنوان الرسالة.

٢- مشكلة الدراسة وأهميتها.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهجية الدراسة.

ب. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين في القسم لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء هيئة تدريس، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.

ج. يجوز للطالب تقديم مشروع خطته بعد إنهاء (١٢) ساعة معتمدة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠٪)، كإشراف مبدئي، ولا يجوز إقرار مشروع الخطة والتسجيل إلا بعد اجتياز الطالب لامتحان الكفاءة المعرفية.

د. يُصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.

هـ. على المشرف المُعين أن يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي الى الكليه يتضمن تقييماً للأداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة، وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف يتم وقف مستحقته الماليه (بدل الاشراف على الطالب).

المادة (٣١): يجوز بتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وبقرار من العميد، أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة، على أن يكون المشرف هنا من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

المادة (٣٢): للعميد بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار أو المتفرغ علمياً في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة أو الإعارة أو التفرغ العلمي، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر عضو هيئة التدريس هنا في الإشراف على أطروحاتهم عن (٣) ثلاثة طلبة، ويجوز تكليفه بالإشراف على (٣) طلبة جدد.

المادة (٣٣):

أ. لا يجوز تغيير العنوان تغييراً مؤثراً في المخطط على الفصل الذي تم فيه اعتماد الإشراف، ويتم التعديل على الفصل الذي يليه بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية.

ب. يجوز في حالة تغيير المشرف أن يستمر الطالب على نفس العنوان والمخطط، ويعتبر الفصل الذي تم فيه تغيير المشرف استمرارية لغايات المناقشة، وذلك بموافقة مسبقة من المشرف السابق.

المادة (٣٤):

أ. الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت واحد هو: (٦) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، و(٤) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.

ب. (١): للعميد بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية إضافة عدد من الطلاب لغايات الإشراف لكل مشرف على النحو الآتي:
- الأستاذ المساعد: أربعة طلاب، ويمكن إضافة طالب واحد مجاناً.
- الأستاذ المشارك والأستاذ: ستة طلاب، ويمكن إضافة ثلاثة طلاب مجاناً.
(٢): بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب/١) من هذه المادة، فإنه للعميد إضافة ثلاث طلاب مجاناً للمشرف في التخصصات التي تمنح درجة الدكتوراه.

المادة (٣٥): أ : تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة بدل الإشراف على رسالة الدكتوراه في كل فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، وبحد أعلى (٣) ثلاث ساعات معتمدة لكل رسالة.

ب- يكون الإشراف على الرسائل ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.
ج- يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة إذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات الرسالة، مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات، ولا يترتب في الفصل الدراسي الصيفي أي التزامات مالية للمشرف بإستثناء مكافأة المناقشة.
د- في حالة وجود مشرف مساعد، فإنه يحسب له وللمشرف الرئيسي نصف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد (لكل واحد منهما)، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

المادة (٣٦): أ: يجوز بقرار من العميد، أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب معاملة المشرف الداخلي، وذلك فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.

ب- يجوز تغيير المشرف بناءً على توصية من لجنة القسم و لجنة الكلية المعنية، وبقرار من عميد كلية الدراسات العليا، بالاستناد إلى مبررات معقولة، وإذا تم التغيير بناءً على طلب

المشرف دون مبررات توافق عليها لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، فإن المبالغ التي دفعت له لقاء إشرافه على الطالب تسترد.

ج- لا يجوز الإشراف أو مناقشة الرسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

د- لا يجوز تغيير لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بأقل من أسبوعين.

المناقشة

المادة (٣٧): أ: تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة أسماء.

ب: يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من أعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة.

ج: يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

د: يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.

هـ: تتكون لجنة المناقشة من:

١- المشرف/ رئيساً

٢- المشرف المساعد (إن وجد)/ عضواً

٣- عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في الجامعة، على أن يكونا على صلة وثيقة بتخصص الطالب.

٤- عضو من خارج الجامعة، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من هذه التعليمات.

و- يُرود أعضاء لجنة المناقشة بأنموذج خاص (صلاحية الرسالة للمناقشة) قبل موعد المناقشة بأسبوعين، ويقوم عضو المناقشة الخارجي بتزويد العميد بالأنموذج بشكل سري.

ز- يحدد آخر موعد للمناقشات في أي فصل من الفصول الدراسية قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وعلى الطالب هنا إرفاق تقرير صادر عن عمادة البحث العلمي يظهر نسبة الاستلال.

إجراءات المناقشة:

المادة (٣٨):

- ١- يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم مرفقاً ما يفيد نشره لبحث واحد على الأقل أو كتاب محكم يتعلق في موضوع أطروحته حسب مواصفات النشر في جامعة مؤتة، وتعتمد (المجلة التربوية الأردنية) الصادرة عن (الجمعية الأردنية للعلوم التربوية) لغايات تطبيق نص هذه المادة.
- ٢- تطلع لجنة القسم ولجنة الكلية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.
- ٣- يُرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة .
- ٤- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.
- ٥- يقدم المشرف أعضاء لجنة المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية، بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك (الروب الجامعي).
- ٦- يجوز للمشرف أن يُعقّب على ملاحظات واستفسارات المناقشين في نهاية مناقشة كل منهم.
- ٧- لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة أو المداخلات أو الملاحظات.

المادة (٣٩):

أ.تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية :

١. (ناجح) إجازة الرسالة كما هي، وعلى الطالب هنا تسليم رسالته خلال مدة أسبوع؛ ليُعد خريجاً على الفصل الذي ناقش رسالته فيه.
٢. (ناجح بتعديلات طفيفة) إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وعلى الطالب هنا تسليم رسالته خلال مدة أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ ليُعد خريجاً على الفصل الذي ناقش رسالته فيه، وغير ذلك، فإنه يُعد خريجاً على الفصل الذي يليه.
٣. ناجح بتعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض أطروحته بعد تعديلها وإرفاق تقرير من المشرف يبين إجراء التعديلات في اجتماع تحدد موعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات أطروحته، وإلا فيعتبر الطالب راسباً.
٤. راسب.

ب. يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول باستثناء أنموذج التعديلات.
ج. يُعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول، بخاصة أنموذج إجراء التعديلات، والإخراج الفني للرسالة، ولا يسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني للرسالة إلا من قبل الطالب نفسه.

المادة (٤٠): اعتماد نتيجة المناقشة:

١- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

٢- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (٣) من المادة (٣٩) من هذه التعليمات، تنتظر لجنة المناقشة في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو فيما يتعلق بما طلبه من تعديلات، وموقعاً من جميع الأعضاء)، ويكون قرار إجازة الرسالة هنا بالأغلبية.

٣- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته، وكان عليه إجراء التعديلات، ولم يتمكن من إجرائها في فصل المناقشة، دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

٤- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يطوى قيده.

المادة (٤١): إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله مجلس القسم أو مجلس الكلية، فإن الأمر يرفع للعميد لاتخاذ القرار المناسب.

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (٤٢): ١- تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.

٢- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة".

٣- يوقع الطالب على أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية.

٤- الموافقة على اعتماد أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الدكتوراه، ويرفع مع أنموذج تحديد عنوان الرسالة.

المادة (٤٣): تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.

المادة (٤٤): تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها، وترعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية، والتاريخ).

المادة (٤٥):

- أ- يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة، وأخرى إلكترونية، في مدة لا تزيد عن (١) شهر واحد من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.
- ب- يقوم الطالب بتزويد القسم المعني بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة.
- ج- يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخ مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة. (٢):

إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة (٤٦): تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٦٪).

ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ج- قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (٤٧): تُعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراه وفق الخطوات الآتية:

- أ- تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية، والتوصية بخصوصها إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب إلى العميد بشأنها.
- ب- تعرض على المجلس لبحثها والتوصية إلى لجنة الخطة الدراسية بشأنها.
- ج- ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- د- ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

أحكام عامة

المادة (٤٨): للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (٤٩): يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.

المادة (٥٠): تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

المادة (٥١):

أ. يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية المعنية، وبموافقة العميد، خلال أول أسبوعين من بداية الفصل الدراسي، وذلك وفق الأسس الآتية:

١. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك، فإنه من الممكن أن تكون المادة من تخصص آخر له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.

٢. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى، بخاصة في مواد التخصص الدقيق، فإن الطالب يُعطى مادة يكون محتواها قريباً من محتوى المادة الأصلية؛ شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.

٣. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية، التي لم تطرح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة، في أي جامعة أخرى من الجامعات الأردنية الرسمية؛ شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها، وذلك بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية، وبموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفي من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

ب. بيت المجلس في حالات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا سابقاً، ممن لديهم حالات أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.

المادة (٥٢): يعتبر الفصل الدراسي الصيفي للطالب المقبول على الفصل الدراسي الصيفي الأول له في البرنامج، وذلك لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالفصل الدراسي الأول لقبول أي طالب.

المادة (٥٣): اذا ضبط الطالب المتقدم لامتحان الكفاءة متلبساً بالغش أو شارعا فيه، فإنه يعطى صفراً في مادة الامتحان التي ضبط فيها، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة.

المادة (٥٤):

أ- يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، ويقوم المرشد بتوجيه الطالب في سير دراسته طيلة مدة الدراسة.

ب-يقوم المرشد بالاشتراك مع الطالب -على نموذج خاص- بإعداد البرنامج الدراسي للطلاب، ويشمل البرنامج الدراسي المساقات الاجبارية والاختيارية والاستدراكية. ويقدمه الى لجنة الدراسات العليا لإقراره، ويبلغ رئيس اللجنة القرار الى العميد ومدير وحدة القبول والتسجيل في موعد اقصاه نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاق الطالب في الجامعة، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بالطريقة نفسها.

المادة (٥٥): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٦): تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الدكتوراه العسكرية، ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والأمنية، على أن تقرر مع الخطة الدراسية أو البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية أو خارجية.

المادة (٥٧): يجوز للعميد في حالات خاصة تكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية المجازين أو المعارين داخل الأردن بتدريس (٣) ساعات معتمدة كحد أقصى، والإشراف على (٣) طلبة دراسات عليا كحد أقصى.

المادة (٥٨) للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية السماح للطلاب بدراسة مادة مع متطلباتها السابق قبل فصل التخرج.

المادة (٥٩) يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (٦٠): يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وتعليمات البكالوريوس.

المادة (٦١): العميد، وعميد الكلية المعنية، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، وأي جهة أخرى حسب الاتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٦٢): تُلغى هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة، وجميع قرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.

(١): تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٥٢٤) تاريخ (٢٠١٦/٩/٢٨)

(٢): (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٢٦٩) تاريخ (٢٠١٦/٦/٢٩) وكانت المادة تحمل الرقم

.٤٦